[187] فيها إلا قليلا " أي لا يساكنونك في المدينة إلا يسيرا. انتهى كلام الطبرسي رحمه ا (1). وقال السيد المرتضى رضي ا عنه في كتاب تنزيه الانبياء (عليهم السلام): فإن قيل: فما تأويل قوله تعالى: " وإذ تقول للذي أنعم ا عليه " الآية، أو ليس هذا عتابا له (صلى ا عليه وآله) من حيث أضمر ما كان ينبغي أن يظهره، وراقب من لا يجب أن يراقبه ؟ فما الوجه في ذلك ؟ قلنا: وجه هذه الآية معروف، وهو أن ا تعالى لما أراد نسخ ما كانت عليه الجاهلية من تحريم نكاح زوجة الدعي والدعي هو الذي كان أحدهم يستحبه (2) ويربيه ويضيفه إلى نفسه على طريق النبوة، وكان من عادتهم أن يحرموا على نفوسهم (3) نكاح أزواج أدعيائهم كما يحرمون نكاح أزواج أبنائهم - فأوحى ا تعالى إلى نبيه أن زيد بن حارثة وهو دعي رسول ا (صلى ا عليه وآله) سيأتيه مطلقا زوجته وأمره أن يتزوجها بعد فراق زيد لها، ليكون ذلك ناسخا لسنة الجاهلية التي تقدم ذكرها، فلما حضر زيد مخاصما زوجته عازما على طلاقها أشفق الرسول ا (صلى ا عليه وآله) من أن يمسك عن وعظه وتذكيره، لا سيما وقد كان ينصرف (4) على أمره وتدبيره فيرجف المنافقون به (صلى ا عليه وآله) إذا تزوج المرأة ويقرفوه بما قد نزهه ا تعالى عنه فقال له: أمسك عليك زوجك تبرئا مما ذكرناه وتنزها، وأخفى في نفسه عزمه على نكاحها بعد طلاقه لها، لينتهي إلى أمر ا تعالى فيها، ويشهد لصحة هذا التأويل قوله تعالى: " فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها " فدل على أن العلة في أمره بنكاحها ما ذكرناه من نسخ السنة المتقدمة. فإن قيل: العتاب باق على حاله: لانه قد كان ينبغي أن يظهر ما أضمره ويخشى ا ولا يخشى الناس. قلنا: أكثر ما في الآية إذا سلمنا نهاية الاقتراح فيها أن يكون (صلى ا عليه وآله) فعل

_____ (1) في المصدر: 8. 370 و 371. (2) في المصدر: يجتبيه. (3) في المصدر: على انفسهم. (4) في المصدر: وقد كان يتصرف.

_____